

أحكام النساء

[33] ويسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة، ولا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال، ولو خلا موضع السعي للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس. ويستحب للضرورة من الرجال أن يدخلوا الكعبة. ويأتوا المشعر الحرام بأرجلهم. وليس على النساء دخول الكعبة وإن كن ضرورات، ولا عليهن وطء المشعر، ولا لهن في ذلك سنة كما ذكرنا. وللمرأة أن تتمتع بالعمرة إلى الحج، كما أن ذلك للرجال. ولها أن تقرن الحج وتسوق الهدي، ولها الاقتران إلا أنها إذا لم تكن من حاضري المسجد الحرام ففرضها تتمتع بالعمرة إلى الحج، كما أن ذلك فرض الرجال الذين ليسوا من حاضري المسجد الحرام، قال الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي - إلى قوله - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (1). والضرورة من الرجال: هو الذي ابتداء في الحج لم يكن سلف له حج من قبل يجب عليه حلق رأسه، ومن حج حجة الاسلام ثم عاد بعد ذلك إلى الحج فليس بضرورة، فإن حلق رأسه عند إحلاله من الاحرام كان أفضل، وإن قصر أجزأه. وليس على النساء وإن كن ضرورات أن يحلقن رؤوسهن، ولا شيئاً منها، وإنما عليهن التقصير. والرجال والنساء معا إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج، فأحلوا من العمرة، يقصرون من شعور رؤوسهم، فهذا هو الاحلال بين احرام

(1) البقرة: 196
